في الوقف لا يجوز والصحيح انه يجوز لما فيه من احياء الحقوق ولا يجوز على شهادة
رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين واما كيفية الاشهاد من الاصل
ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد ان لزيد على عمرو كذا فاشهد انت
على شهادتي بذلك او يقول اشهد على شهادتي اني اشهد لفلان بن فلان
ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا او يقول اشهد اني سمعت فلانا يقر
لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتي واما شرط الاشهاد حتى لا يصح تحمل
الفرع بنفس السماع بدون الاشهاد وفي المحيط والتحمل لا تصح الا بالامر ولهذا
لو نهى الاصول الفروع عن الشهادة بعد الامر عمل بالنهي وفي التتمة واذا احكى الرجل
شهادة نفسه عند غيره في حادثة لرجل على رجل وقال لذلك الغير اشهد او قال
فاشهد ولم يقل على شهادتي لم يجز وقال ابو يوسف يجوز لان معناه فاشهد
على شهادتي ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يمرضوا
مرضا لا يستطيعون حضور مجلس القاضي او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام ولياليها
فصاعدا وعن ابي يوسف انه لم يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان غايبا
عن المصر في مسافة لو غدا الى القاضي لاداء الشهادة لم يستطع ان يبيت
باهله صح الاشهاد لان احياء الحقوق واجب ما امكن وذكر القاضي الامام
علي السغدي وشمس الائمة السرخسي ان عند ابي يوسف ومحمد ينبغي ان يجوز
الاشهاد من غير عذر وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز بناء على ان التوكيل من غير
رضى الخصم لا يجوز عنده الا بعذر السفر والمرض وعندهما يجوز الا ان هذا غير ظاهر
فلا يفتى به وفي آخر شهادات المنتقى قال محمد اقبل الشهادة على الشهادة

والشهود

والشهود على شهادتهم في المصر من غير مرض به ولا علة اذا شهد الرجلان عند القاضي
على شهادة رجل وصحح الشهادة فان كان القاضي يعرف الاصول والفروع
بالعدالة قضى بشهادتهم وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعرف الفروع يسئل
عن الفروع وان عرف الفروع بالعدالة ولم يعرف الاصول بالعدالة ذكر الخصاف
ان القاضي يسئل الفروع عن الاصول ولا يقضي قبل السؤال فان عدلوا اصولهم
تثبت عدالة الاصول فشهادتهم في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن محمد لا يثبت
عدالة الاصول بتعديل الفروع للتهمة لان في تعديلهم منفعة لهم حيث ينفذ
قولهم بعدالة الاصول واذا انكر الاصول شهادتهم لم تقبل شهادة الفروع
لان التحميل شرط صحة شهادة الفروع وقد فات هذا الشرط للتعارض بين
الخبرين فيفوت المشروط وهو صحة الشهادة نوع في الرجوع عن الشهادات
لا يصح الرجوع الا في مجلس القاضي حتى لو رجع عند غير القاضي لا يصح ولو ادعى
المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا لا تقبل بينته على الرجوع
لانه ادعى رجوعا باطلا وفي التتمة ولو ادعى الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء
بالرجوع وبالضمان لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح اذا اتصل به القضاء
واما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك يصح وتقبل البينة على ذلك
ولو شهد عند قاض ورجع عند قاض اخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى
القاضي عليه ومن المشايخ من استبعد توقف صحة الرجوع على القضاء بالرجوع
او بالضمان واذا اقر الشاهدان عند القاضي انهما رجعا في غير مجلس القاضي يصح
ويجعل الاقرار بمنزلة الانشاء واذا رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل الحكم بها

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1